

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٧) بند ٧١٠ لسنة ٢٠١٧

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط أطباء أنس وآذن وحنجرة

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٣٨) بند ٧١٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط أطباء "أنف وآذن وحنجرة".

وإستمراراً لسياسة المصلحة في تصويب أعمال المأموريات طبقاً لما جاء من مستحدثات جديدة لأسس محاسبة المهن غير التجارية الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني لقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.


وفي ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وطبقاً لما جاء بالمادة (٣٣) في شأن تحديد الإيرادات الداخلية في وعاء ضريبة المهن غير التجارية والتي نصت على "تحدد الإيرادات الداخلية في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات، خلال السنة السابقة ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية ويكون صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون...."

و في إطار سعي المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين كافة الممولين بصلة عامة وأصحاب المهن غير التجارية بصلة خاصة باعتبارهم قدوة لغيرهم من الممولين ، وحرصاً من المصلحة على مواكبة تطورات الأنشطة المهنية .

لذا تضمن المصلحة بضرورة التزام المأموريات بما يلى :

* بالنسبة للحالات الدفترية :

التي يتقدم فيها الممول باقراره الضريبي مستندأ لدفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته يتبعن على المأمورية محلسته ضريبياً وفقاً للدفاتر والسجلات مع مراعاة عدم إهدارها إلا بناءً على أسباب جدية وحقيقة وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من ذات القانون.



أما بالنسبة للحالات التقديرية براهن انتفاء الأسباب القائلة .

أولاً : الإثيرادات :

يتم تحديد بقى الإثيرادات على النحو التالي :

- ١- الكشوف : [كشف (عادي - ممتعجل) / كشف منزلي / إعادة كشف].
- ٢- الخدمات الطبية و العمليات البسيطة بالعيادة : [قياس المسمع - تحويل الأنف - كن الأذن - بذل الجيوب الأنفية].
- ٣- العمليات الجراحية و تقسم وفقاً للقرار الوزاري رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٤ إلى :

• عمليات متقدمة :


- ١- عمليات الأنف و الأنف و الحنجرة باستخدام أشعة الليزر .
- ٢- استئصال حنجرة و بلعوم و مرئ .
- ٣- عمليات الغدة النخامية .
- ٤- استئصال الغدة النخامية عن طريق الأنف بالميروسكوب ... الخ

• عمليات ذات طابع خاص :

- ١- استئصال الزوالد اللحمية أو أورام حميدة بالجيوب الأنفية باستخدام المنظار ذو الألياف الضوئية داخل الأنف .
- ٢- استئصال ورم حميد بالأحبال الصوتية باستخدام الميكروسكوب الجراحي والمنظار ذو الألياف الضوئية و آلات جراحة الحنجرة الدقيقة .
- ٣- تحريك الأحبال الصوتية لإصلاح الصوت بواسطة الميكروسكوب الجراحي و المنظار ذو الألياف الصوتية .
- ٤- تركيب عظمة ركاب صناعية .
- ٥- إعادة بناء نظام أنف و مطى ... الخ .

• عمليات ذات مهارة خاصة :

- ١- استئصال أورام خبيثة بالحنجرة .
- ٢- استئصال أورام خبيثة بالجيوب .
- ٣- استئصال أورام خبيثة بالبلعوم .
- ٤- عمليات الأنف الداخلية و المتوسطة لتحسين المسمع و علاج الدوار .
- ٥- عمليات ترقيع طبلة الأنف الخ .



* عمليات كبيرة :

- ١- إستئصال أورام حميدة بالحنجرة .
- ٢- إستئصال سقف الحلق .
- ٣- إستئصال أخشية الجيوب بعملية خارج أو داخل الأنف .
- ٤- إستئصال قشرة التتواء الحلمي .
- ٥- تجميل غضروف الحاجز الأنفي .

* عمليات متوسطة :


- ١- إستئصال اللوزتين بالتشريح .
- ٢- تصليح و تثبيت كسر بعظم الأنف .
- ٣- إستئصال أخشية الجيوب من داخل الأنف .
- ٤- إيقاف نزيف خلف الأنف .

* عمليات صغرى :

- ١- إستئصال زوائد الأنفية .
- ٢- فتح طبلة الأنف .
- ٣- فتح الجيب الأنفي الوجني الواحد باستخدام المنظار ذو الألياف الضوئية من داخل أو خارج الأنف .
- ٤- فتح خراج لوزة .

* عمليات بسيطة :

- ١- بذل الجيوب الأنفية .
- ٢- كي الأنف الكهربائي .
- ٣- استخراج جسم غريب بالأنف و الأنف .
- ٤- حقنة للأذن الخ .




وتقى الاسترشاد بعاليٍ :

١- **معاينات العبادة والعيادات الأخرى** (إن وجد) معاينات دقيقة ومتكررة لتحديد موقعها (منطقة راقبة - شعبية) ، ومستويات الدخل بها وشهرة الطبيب ودرجته العلمية / التجهيزات الطبية [سرير كشف - منظار للأذن - منظار للأذن - جهاز شفط مياه الأذن - جهاز تنظيف الأذن - خافض لسان - كشف كهربائي - جهاز فرسن سمع - جهاز كمبيوتر لمتابعة حالات المرضى الخ] / الاطلاع على شهادة تسجيل العبادة للتحقق من الحصول على تصريح بمزاولة العملات الجراحية بالعبارة ومعاينة التجهيزات اللازمة لذلك / مستوى تأثير العبادة وديكوراتها / عدد المرضى وقت المعاينة / لافتة (الأسلوب - أيام العمل والمواقع) / عدد أفراد التمريض بالعبارة / الأطباء المساعدين .

كماء بأراضي منه إيهات الأجهزة الطبية المستخدمة في مزاولة المهنة أن يتم تحديد كل أصل من هذه الأصول تحديداً فليساً (الإسم العلمي للجهاز / نوع و رقم الكود الشخصي بالجهاز / رقم المصنع serial number / تاريخ سنة المصنع / طبيعة الاستخدام / الفحصة الشرعية للأصل بمأمورية الشراء إن وجدت / بيانات الشركة البائعه إن وجدت) وذلك للمحاسبة عن الأرباح الرأسمالية حمل التصرف في أي أصل أو استبداله باخر بما يتبع الممارسة تتبع تلك الأصول من خلال إجراء معاينات بصفة دورية قبل كل فحص .

كما يجب أن تشتمل المعلومات كذلك على تحديد ما إذا كان الطبيب يزاول المهنة منفرداً بالمهنة أم هناك شراكة مع ثوره في ذات العبادة (مكان مزاولة المهنة) .

٢- **مناقشة المعمل** ملائمة لتحديد تخصصه ومركزه العلمي وهذه سنوات العمل過去 / عدد الحالات " المراد - نتيجة لجهات " (اليومية - الأسبوعية) لكل من (الكشف - الخدمات الطبية والعمليات البسيطة بالعينة - العمليات الجراحية) / قيمة الكشوف والعمليات حسب تصنفيها / المستشفيات التي يتعامل معها / جهات التعهد (تأمين صحي



- مستشارات - مستوصفات - هيئات وشركات) و أتعابه السنوية منها وفقا للشهادات المزودة لذلك / وبخصوص الهيئات والشركات يوضع أسماء التعاقدين (نسبة ما يدفعه المريض من قيمة العلاج طبقاً للعقد) / مدى التفرغ للعيادة / عدد المؤتمرات العلمية التي حضرها بالخارج / تكاليف مزاولة المهنة (المستلزمات الطبية - أتعاب أطباء التخدير والمساعدين الخ) / أسماء وضحاوىن أطباء التخدير الذين يتعامل معهم / عدد أيام العمل والمواعيد / عدد أفراد التمريض بالعيادة .

كما يجب أن تشمل المناقشة [تحديد الأتعاب المهنية المدفوعة للغير إن وجدت لتحديد قيمة الأتعاب / اسم المستفيد من الأتعاب / عنوانه / رقم ملته الضريبي / المبلغ المخصوص / نسبة الخصم / رقم القسمة و تاريخ التوريد] .

وفي حالة وجود معاذل من الممول من العيادة أو جزء منها للغير يجب مناقشة الممول لتحديد (اسم المتنازل إليه و عنوانه / النشاط المهني للمتنازل إليه / القيمة ال碧عية أو عائد التنازل / صورة عقد التصرف سواء كان نقل للملكية - حق انتفاع - حق استغلال للغير) و ذلك لمحاسبته عن أية عوائد أو أرباح ناتجة عن التنازل كلباً أو جزئياً عن أماكن مزاولة المهنة و سواء كانت هذه العوائد تدفع شهرياً أو دفعاً واحدة.

٣- قنوات المأمورية المختصة الرجوع اليها :

- جهات التعامل للحصول على بيانات المعاملات مع هذه الجهات .
- المستشفيات التي يجري بها العمليات للحصول على بيان يوضح (عددها - نوعاتها) .
- ٤- تعدد أتعاب الطبيب استرشاداً بالآتي :

- شهرة الطبيب و درجة التقانة (أخصائي / استشاري / زميل أحد الجمادات "محترفة - عالمية " / مركزه العلمي " مدرس مساعد - مدرس - استاذ مساعد - استاذ - رئيس قسم ") .


- المستوى الاجتماعي للمنطقة الكائن بها العيادة (راقية - شعبية) .

- مستوى و شهرة المستشفيات التي يجري بها العمليات و أنواعها .

٥- الاطلاع على ما لدى الممول من : - أجندات / مستندات التكاليف /

٦- بيانات التعامل : الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة و غيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى .

٧- القرارات الضريبية المقدمة من الممول عن سنة / سنوات المحاسبة



ثالثاً : الإيرادات الأخرى :

يتم محاسبة الممول عن أية نشطة تجارية يمارسها مثل استيراد (أدوية أو مستلزمات العمليات الجراحية أو الأجهزة الطبية متنوعة الاستخدام).

ثالثاً : عدد أيام العمل :

تحسب أيام العمل كما يلى : -
 [الكشوف بأنواعها - الخدمات الطبية - العمليات] يواقع (٥٢) أسبوع أو (٣١) يوماً مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول و التحقق من جديتها وفقاً لأحكام القانون .

رابعاً : تكاليف مزاولة المهنة في الحالات التقديمية :

يتم احتساب كافة التكاليف و المصروفات الازمة لمزاولة المهنة حكمياً بنسبة (١٠ %) من إجمالي الإيراد .

خامساً : الإعفاءات :

يتم مراعاة الإعلاء الوارد بالمادة (٣٦) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته و أحكام المادة (٤٧ مكرر) من اللائحة التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاتها.

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

والله وكي التوفيق

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عام مائى حمدين"
٨٧ | ٢٠١٧

صدر في : ٢٠١٧/٧/